



حقوق الطفل في القانون العراقي

تعد مرحلة الطفولة من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنًا في تكوين شخصية الفرد. نظرًا لأهمية الطفل في بناء المجتمع، حرصت التشريعات العراقية على حماية حقوقه في مختلف المجالات. سنستعرض في هذا العرض أهم الحقوق التي كفلها القانون العراقي للطفل.

حماية الطفل في الدستور العراقي

حماية الأمومة والطفولة

تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وفقاً للدستور العراقي لعام 2005.

منع الاستغلال


يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.

حق التربية والرعاية

للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم.

الحياة الكريمة

تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل حياة كريمة.



حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية

الحقوق الشخصية

يضمن قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 حقوق الطفل الشخصية، بما في ذلك:

- الحق في الاسم
- الحق في الجنسية
- حق النسب

الحقوق المالية والرعاية

كما يضمن القانون للطفل:

- حق النفقة
- حق الحضانة
- حق الرعاية

هذه الحقوق تضمن للطفل العيش في بيئة سليمة وظروف مناسبة.

حماية الأحداث في القانون العراقي

1

قانون رعاية الأحداث

ضمن المشرع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.

2

إجراءات التحقيق

يتم التحقيق مع الحدث من قبل محكمة الأحداث، ولا يجوز توقيف الطفل في المخالفات.

3

المحاكمة السرية

تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه.

4

التدابير بدل العقوبات

الإجراء المتخذ بحق الحدث يسمى تدبيراً وليس عقوبة.

حقوق الطفل في الميراث والمسؤولية الجزائية

حق الميراث

للطفل الحق في الميراث، وحتى الجنين في بطن أمه يتم تحديد حصته في التركة على أساس حصة الذكر.

المسؤولية الجزائية

حدد المشرع العراقي سنًا محددًا للمسؤولية الجزائية، حيث تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره.

حماية من الاتجار

اعتبار جرائم الاتجار بالأطفال داخلة ضمن الاختصاص القضائي العراقي.



حقوق الطفل في مجالات متنوعة



الرعاية الاجتماعية

تكفل الدولة حق الطفل في الرعاية الاجتماعية وكفالة اليتيم.



الهوية

حق الطفل في الاسم والجنسية واللقب في قانون الجنسية.



التعليم

حق الطفل في التعليم مكفول في قانون التعليم الإلزامي.



العمل

حماية حقوق الطفل في قانون العمل العراقي.



الضمان الاجتماعي ودور الدولة

توفير الضمان الاجتماعي

1

تعمل الدولة على توفير الضمان الاجتماعي للطفل لإبعاده عن التشرد والجنوح.

إنشاء دور الرعاية

2

تقوم الدولة بإنشاء دور تهدف إلى رعاية الأطفال وحمايتهم.

التدابير التشريعية

3

تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات.

المبادئ العامة لحقوق الطفل



هذه المبادئ تعتبر أساسية لجميع الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وتشكل الأساس لحماية الطفل في القانون العراقي.